

257442 - ما حكم شراء لحوم الهدى والأضاحي من الجزائريين في مجازر مكة؟

السؤال

نحن نعمل في جدة واخبرنا بعض الزملاء بأنه في أيام التشريق تباع الذبائح في مجزر مكة بأسعار زهيدة فاشترينا وبعدها أخبرنا أحد الزملاء بأن هذه اللحوم هي لحوم الهدى والأضاحي فماذا نفعل فيما تبقى عندنا من لحوم هل يجوز أكلها أم نوزعها على الفقراء مع العلم أننا اشتريناه من داخل المجزر

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز للمهدي أو المضحي أن يبيع هديه أو أضحيته ؛ ولا أن يعاوض بشيء منها ؛ لأن بيعه يعد رجوعا عما أخرجه لله عز وجل ، وذلك لا يجوز ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطى الجزاء منها شيئا على سبيل الأجرة .

ينظر جواب السؤال (110665) .

ثانيا :

من تملك الأضحية أو الهدى أو الفدية بطريق مباح، كأن أخذه صدقة من ماله، أو هدية: فيجوز له في هذه الحال أن يفعل به ما يشاء من أكل، أو إهداء، أو بيع.

ولا يشترط أن لا ينتفع بها إلا بالأكل .

قال الشيخ ابن عثيمين :

" يحرم أن يبيع شيئا من الأضحية من لحم، أو شحم، أو دهن أو جلد، أو غيره؛ لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة، ولا يعطى الجازر منها في مقابلة أجرته، أو بعضها؛ لأن ذلك بمعنى البيع.

فأما من أهدي له شيء منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره " انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (25/162) .

وكذلك ما ذبحه صاحبه من الأضاحي والهدى، ثم تركه في مكانه ومضى: فمثل هذا يحل لمن حازه أن يملكه، وله أن يفعل به

ما يشاء من صدقة أو إهداء أو بيع؛ لأنَّه مالٌ تركه صاحبه إِعراضاً عنه، فيحل لمن حازه أن يأخذه.

وبناء على ما سبق :

فالأصل إباحة الشراء من هؤلاء الجزارين وغيرهم ولو رُخصَ ثمنها، ولا يحرم الشراء منهم إلا إذا علم أنهم تملكوا هذه الذبيحة بغير وجه حق.

والله أعلم .